وتقبل شهادة البغاة وقضاء قاضيهم فيما يقبل
قضاء قاضينا الا ان يستحل دماءنا ويعتقد كتابه
بالحكم ويحكم بكتابه سماع البينة في الاصح ولو اقاموا
حدا واخذوا زكاة وجزية وخراجا وفرقوا سهم
المرتزقة على جندهم صح وفي الاخير وجه وما اتلفه
باغ على عادل وعكسه ان لم يكن في قتال ضمن والا
فلا وفي قول يضمن الباغي والمتأول بلا شوكة يضمن
وعكسه كباغ ولا يقاتل البغاة حتى يبعث اليهم
امينا فطنا ناصحا يسئلهم ما ينقمون فان ذكروا
مظلمة او شبهة ازالها فان اصروا نصحهم ثم انذرهم
بالقتال فان سئلوا امهلوا اجتهد وفعل ما رآه صوابا
ولا يقاتل مدبرهم ولا مثخنهم واسيرهم ولا
يطلق وان كان صبيا وامرأة حتى يقتضي الحرب و
يتفرق جمعهم الا ان يطيع باختياره ويرد سلاحه
وخيلهم اليهم اذا انقضت الحرب وامنت فاتلتهم

ولا يستعمل في قتال الا لضرورة ولا يقاتلون بعظيم
كنار ومنجنيق الا لضرورة بان قاتلوا به او حاطوا
بنا ولا يستعان عليهم بكافر ولا بمن يرى قتلهم
مدبرين ولو استعانوا علينا باهل حرب وامنوهم
لم ينفذ امانهم علينا وننفذ عليهم في الاصح ولو
اعانهم اهل الذمة عالمين بتحريم قتالنا انتقض
عهدهم او مكرهين فلا وكذا ان قالوا ظننا جوازه
او انهم محقون على المذهب ويقاتلون كبغاة فصل
شرط الامام كونه مسلما مكلفا حرا ذكرا قرشيا مجتهدا
شجاعا ذا رأي وسمع وبصر ونطق وتنعقد الامامة
بالبيعة والاصح صحة بيعة اهل الحل والعقد من العلماء
والرؤساء ووجوه الناس الذين يتيسر اجتماعهم
وشرطهم صفة الشهود وباستخلاف الامام فلو
جعل الامر شورى بين جمع فكاستخلاف فيتعينون
احدهم وباستيلاء جامع الشروط وكذا فاسق وجاهل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)